

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة الأردنية لسنة ٢٠١١

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١١/٢٨٣) تاريخ ٢٤/٥/٢٠١١

استناداً إلى نص المادة (١٧/ب/١١) من (قانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٠٩) ،
وتعديلاته .

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة الأردنية لسنة ٢٠١١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) :- أ- توزع مخصصات المؤتمرات على الكليات والمعاهد والمراكز العلمية المعنية بالبحث العلمي بنسبة أعضاء الهيئة التدريسية فيها إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وعلى أن لا تقل مخصصات الكلية أو المعهد أو المركز العلمي عن (٣٠٠٠) دينار.

ب- يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية لأغراض هذه التعليمات.

ج- لا تشمل هذه المخصصات رسوم تأشيرة الدخول .

المادة (٣) :- يتم الاشتراك في المؤتمرات العلمية بتوصية من مجلس القسم المعني وقرار من العميد / مدير المركز ، ويقرر العميد / مدير المركز قيمة المخصصات التي تمنح للعضو المشارك بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى الوارد في هذه التعليمات، وله منح العضو المشارك سلفة لا تتجاوز هذه المخصصات.

المادة (٤) :- (أ) يكون الحد الأعلى لمجموع تكاليف مخصصات الاشتراك في المؤتمرات التي تدفعها الجامعة على النحو التالي:

١- (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار للمؤتمرات التي تعقد في دول الأمريكيتين وكندا وأستراليا والصين واليابان ودول أوروبا ودول جنوب شرق آسيا.

٢- (٢٠٠٠) ألفا دينار لدول المغرب العربي وباقي دول العالم باستثناء باقي الدول العربية.

٣- (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار للمؤتمرات التي تعقد في باقي الدول العربية.

(ب) ^١ بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه تغطي الجامعة رسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت ، وبما لا يزيد على (٧٥٠) سبعمائة وخمسين ديناراً

(١) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٩٦٠) تاريخ ١٠/١٠/٢٠١١.

المادة (٥) :- تشمل مخصصات المؤتمرات ما يلي:

(أ) تذكرة سفر من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات علاوة الانتقال والسفر النافذة .

(ب) مياومات كاملة عن فترة المؤتمر، إضافة الى ليلتين للمشاركين في المؤتمرات التي تعقد في الدول المشار اليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤)، وأيلة واحدة للمشاركين في باقي الدول.

(ج) اذا كان المشارك مستضافاً استضافة كاملة يدفع له ٢٥% من المياومات واذا كانت الاستضافة جزئية يدفع له ٥٠% من المياومات.

(د) رسوم التامين الصحي إن وجدت.

المادة (٦) :- يتقدم عضو هيئة التدريس الى رئيس القسم بطلب المشاركة في المؤتمر متضمناً ما يلي:

أ- الدعوة الموجهة من قبل الجهة المنظمة للمؤتمر بحضور المؤتمر.

ب- الموافقة النهائية من قبل الجهة المنظمة للمؤتمر تفيد بقبول البحث المقدم الى المؤتمر.

ج- نسخة من مسودة البحث المقبول.

د- نموذج (المشاركة في المؤتمر) معبأ حسب الأصول.

المادة (٧) :- تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات العلمية العالمية والمؤتمرات التي تعالج مواضيع تهتم الجامعة أو ترتبط باحتياجات الأردن وقضاياه، على أن يحصل البحث المقدم على توصية من لجنة البحث العلمي في الكلية.

المادة (٨) :- يكون اشترك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات ضمن الاولويات التالية:

(أ) عضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر علمي أو ندوة علمية والمغطى تكاليف اشترাকে من قبل جهة خارجية.

(ب) اقرب الاعضاء اختصاصاً الى موضوع المؤتمر.

(ج) من كلفته الجامعة تمثيلها.

(د) من عهد اليه بمركز تنظيمي في المؤتمر.

(هـ) من لم يسبق له السفر في العام المالي الحالي والسابق.

(و) من لم يسبق له السفر في العام المالي الحالي.

المادة (٩) :- تتم الموافقة على المشاركة في المؤتمرات بالحضور فقط (دون تقديم بحث) وكذلك على حضور النشاطات العلمية والمهنية بقرار من رئيس الجامعة وتوصية من عميد الكلية / المعهد / المركز.

المادة (١٠) :- (أ) يمكن لباحث فقط من أعضاء الهيئة التدريسية أو أعضاء هيئة الباحثين المشاركين في مشروع بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي التقدم للحصول على دعم الاشتراك في مؤتمر علمي لمرة واحدة فقط، شريطة أن يكون البحث المقبول في المؤتمر من نتائج المشروع المدعوم.

(ب) يتم تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات وتتم الموافقة على الاشتراك في المؤتمر بقرار من عميد البحث العلمي بناء على توصية من عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز المعني.

(ج) مع مراعاة ما ورد في المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات تصرف المخصصات من ميزانية دعم الأبحاث العلمية وتضاف إلى الميزانية التي خصصت للمشروع.

المادة (١١) :- على العضو المشارك في المؤتمر أن يقدم خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ عودته ما يلي:

أ- تقريراً إلى رئيس القسم المعني عن مشاركته متضمناً التوصيات التي يقترحها بما يعود بالفائدة على الجامعة، ليتم رفعه الى عميد الكلية/ المعهد/ المركز الذي يتولى بدوره رفعه الى نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا والجودة.

ب - صورة عن التذكرة والوصل المالي لرسوم الاشتراك (إن وجدت) ليتم اعتمادها من قبل العميد أو مدير المركز المعني.

المادة (١٢) :- يشترط للموافقة على البحث المقدم للمشاركة في المؤتمر ما يلي:

أ- أن يكون المؤتمر متخصصاً ومنظماً من مؤسسة علمية مرموقة.

ب- أن يكون موضوع المؤتمر ضمن التخصص العلمي للمشاركة.

ج- أن لا يكون البحث المقدم قد نشر أو قبل للنشر أو قدم في مؤتمر علمي سابق ويقدم الباحث تعهداً خطياً بذلك .

المادة (١٣) :- يبيت رئيس الجامعة في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (١٤) :- تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة صادرة بهذا الشأن .